فانه مستفاد من قوله اوردهما في بحث واحد فان معناه اوردهما على الترتيب فان المناسب للانسياق
هو الذكر لتمام انفا قوله فادرجه اي ادرج قدس سره قوله صدر في جواب لما اي جعله معطوفا على اورد وفيه
انه يحتمل انه يشير الى ان المراد بالايراد في مبحث واحد هو الايراد على الترتيب كما هو المناسب للانسياق كما مر قوله
فجعله قدس سره لتوقف علة للتعرض لنفس التقسيم فان قلت ان دعوى التوقف هو المستفاد من الشرح معلوم
من تعرض المصنف في البيان فلا حاجة الى التعرض له في مقام الشرح والمحتاج الى العلة امران الاول جهة
التوقف وقد بينهما السيد السند قدس سره والثاني تقديم التقسيم على سائر المقدمات قلت لما كان التوقف
على هذا التقسيم خفيا لان الظاهر ان التقسيم الى النظري والبديهي يكفي في اثبات الحاجة الى المنطق فاشار
الشارح الى انه لا بد من هذا التقسيم فاوضحه قدس سره قوله اما جهة تقديم التقسيم اي اما علة تقديم التقسيم فامر
آخر يتوقف على البيان ولكن لم يتعرض لها الشارح ولا السيد السند وفيه انه يمكن منع توقف ذلك على البيان
لان الظاهر ان السيد السند لما تعرض لبيان توقف بيان الحاجة على التقسيم المذكور ان يتعرض لبيان تلك
العلة فالظاهر ان من تامل في مقدمات بيان الحاجة يجد سائر المقدمات موقوفة على التقسيم فتامل قوله
مجرد قوله اوردهما ولعله حمل الايراد على الايراد على الترتيب كما هو المناسب للانسياق قوله وظن ان
بعض الظن اثم فالحق ما مر من المحشي علة للتصور اي علة لتقديم تقسيم العلم الى التصور والتصديق على سائر
المقدمات قوله فاعترض اي اعترض بعض الافاضل على الشارح بان التوقف امر مشترك بين المقدمات فلا يصح
لان يكون علة لتقديم التقسيم على سائر المقدمات فان العلة لا بد ان يكون امرا مختصا بالتقسيم وهو ظاهر الورود
قوله راجع الى التصور لا الى التقسيم وان كان الثاني هو الظاهر لكن الاحتمال كاف للموجه المانع فلا ينفع المنافية
بقوله بانه تعسف فانه سند اخص قوله ذكره مقدما يعني ان الدعوى مركب من ذكر التقسيم وعدمه لكن يقول
انها علة للجزء الاول من الدعوى وان ~~الثاني هو الظاهر فلما الكلام~~ كان الظاهر كونها علة لهما فلا يفيد المنافية بانه
تعسف وعدول عن الظاهر فان الكلام على السند غير مفيد قوله عما فيه من التعسف اشارة الى ضعف السند في نفسه
لا ابطال فانه لا ينفع لانه سند اخص لتمام قوله فان قلت فقد ظهر مما ذكر وجه تقديم بيان الحاجة يعني ان المصنف
قد ترك الاولى في العنوان فان الظاهر ان البحث الاول في وجه احتياج الناس وتحقيق ماهية المنطق كما في جامع
الحقائق وهذا سؤال قوي وارد على المصنف قوله اذ المقصود وفيه نظر لان الاحتراز عن العبث فائدة
مهمة مقصودة من بيان الحاجة وهو ظاهر قوله فان قلت ايراد على قوله اوردهما في بحث واحد بسبب الانسياق
بان الانسياق امر مشترك فان التصديق بموضوعية الموضوع يؤخذ منه التعريف الجامع والمانع فيعلم المنطق
برسمه ايضا فلا يصح الانسياق لانه علة لذكرهما في بحث واحد لانه ترجيح بلا مرجح قوله قلت لوجهين يعني
ان بيان الحاجة انسب لماهية المنطق لان من الاول ان كلاما بتصور برسمه والتصديق لما هو فائدته مفيد لما هو
يتوقف الشروع المنطق وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما والامر الثاني ان ذكر بيان الحاجة سابق على
ذكر بيان الموضوع فرجح السابق على اللاحق ولو بنية المصنف على انسياق الثاني ايضا لكان اولى لان معرفة
المنطق بالتعريفين تفيد زيادة البصيرة كما فعله العلامة التفتازاني قوله فان قلت لم جعل ناشيا من قوله اولا قوله
قلت

قلت لان البحث بمعنى ان الضبط بالغاية وهي العصمة اظهر من الضبط بالموضوع لان كلا منهما جهة وحدة
لان مقدمات بيان الموضوع لا يعلم الا بعد علم المسائل فان ذلك بنظر ان البحث في هذه المسائل يرجع الى هذا
الامر وهو موضوع الفن قوله بخلاف مقدمات بيان الاحتياج فانها لا تتوقف على الاستقراء فان الجزم
باحتياج العقل في تمييز الصواب عن الخطاء حاصل بلا توقف على الاستقراء نعم ان كل مسئلة لها دخل في
العصمة محتاج الى الاستقراء وهو غير بيان الحاجة والله الموفق قال سيد المحققين هو ان يحتاج وهذا الكلام
منه قدس سره تصريح بان البيان في بيان الحاجة بمعناه المصدري لا بمعنى الدليل كما زعمه المحشي في العنوان وقد مر
التنبيه عليه هناك ومقصوده قدس سره من هذا الكلام التنبيه على طريق الانسياق والاقتضاء وهو ظاهر قوله
ان معرفة العلم بغايته مطلقا سواء كانت اعم او مساوية وهو انت خبير بان المراد بالغاية ما يفيد
التصديق بها من كمال شوق الى العلم المطلوب هي المرجحة المعتد بها بالنسبة الى المشقة وهي المتبادر فلا يكون
اعم فالمنافية راجعة الى اللفظ لا الى المراد قوله كيف اي كيف يكون مقبولا ومسلما والحال ان تصور الشيء انما
يكون برسمه اذا كان جامعا لشرائطه الاولى ان يكون بخاصة المطلقة حتى يكون جامعا ومانعا فان الخاصة
الاضافية خاصة ايضا الا انها اعم فان الكلام على مذهب المتاخرين والكتاب موضوع عليه ولا يجوز ان يكون
الرسم اعم او اخص لكن التحقيق هو الجواز كما يجيء من السيد السند قدس سره والثاني ان يكون الخاصة بينة بان يكون
بين الشيء وبين الخاصة لزوما بينا بالمعنى الاعم لان التعريف يجب الانتقال منه الى المعرف والثالث
ان يكون شاملة لافراد المعرف او لاجزائه كما لا يخفى فيه فان العصمة شاملة لكل مسائل المنطق كلها فهذا
احتراز عن الخاصة المفارقة نحو الضاحك بالفعل فان التعريف به لا يجوز لانه لا يشمل كل واحد من الافراد
والاجزاء وهو ظاهر وكون التعريف بالغاية المطلقة جامعا لهذه الشرائط مم لان الغاية المطلقة اعم
من الخاصة المذكورة ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهو ظاهر وهذا تفصيل كلام المحشي وهو ظاهر قوله لا يجوز
ان يكون الامر الواحد غاية الى امور متعددة كما لا يخفى ان الكلام في العلوم المدونة ولا يجوز اشتراكها
في غايتها المترتبة عليها فانها مختصة بها وهو المتبادر من قوله غايته فان الاضافة تفيد الاختصاص
فهذا الكلام من المحشي منافية على اطلاق اللفظ قليل الجدوى كما لا يخفى قوله بغاية المساوية صفة الغاية
ولزوم المساواة حاصل من بيان الحاجة محصوله ان مسائل المنطق بقسميه اعني المسائل المتعلقة بالقول
الشارح ومباديه والمسائل المتعلقة بالقياس ومباديه ثبت الاحتياج الى كلها في حصول العصمة
فالعصمة شاملة لكل مسئلة مساوية لتلك المسائل ولا توجد في غيرها فلا يجوز ان يكون العصمة اعم من
المنطق قوله مساواتها فتكون العصمة خاصة مطلقة شاملة لاجزاء المنطق كلها وما ذكره المحشي في
مقام الجواب بجمع الامرين من الشروط اما كون الخاصة بينة فلم يتعرض له في السؤال والجواب فقد ظهر من
هذا ان كلام السيد في المنطق لا في مطلق العلم قوله اراد قدس سره اه واعلم انه قدس سره في صدد بيان ان
الانسياق مختص بجانب حتى يصح قوله اختصار فاراد بالاستلزام في قوله اما بيان العلم برسمه فلا يستلزم
الاستلزام المفضي اليه فيكون المعنى ان بيان العلم برسمه لا يفضي الى بيان الحاجة فليس الافضاء الا في جانب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)